

واما بلدنا وديرة فله نصيب في قضاء ولا يحرمنا ريد بلا هاديش ولا نال الله
 بيان المكان الذي يصلي ان سمي بلدا او قرية حتى يفضا فامة الجوز مع قطع
 النظر عن عدد من يصلي ويصلح ان يسي بلدا او قرية المكان فيها من الرجال
 قاطنا جمع حتى الاربعين والخمسين وما شاكل ذلك نذكره في احكامنا الاربعين
 وفي بعضها الخمسين كل منها على وجه المثال لا الحد ولا بعد النقص ويضيد
 هذا اننا اقلنا في مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجوز ثم ان تقام به
 الجوز ثم ان اقامها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صح منهم ويؤيد
 هذا الثاني ويل لذي ظهري وانه هو المار ما اخرجه اليه حتى عن جوفه بركان
 قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي السكندر في انظر كل قرية تراه هل
 قرأ من ولسر اهل عود يتقون فامر عليهم اميرائهم فليجمعهم واخرج الوليد
 بن مسلم قال سالت النبي بن سعد فقال كل قرية او مدينة وجماعة وعليهم
 امير او امرؤ بالجوز فليجمعهم فان اهل الاسكندرية ومدين مصر ومدين سواها
 كانوا يجمعون الجوز على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
 بامرهما وفيها رجال على الصحابة رضي الله عنهم واخرج عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما ان سئل عن العزى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجوز فيها
 قال نعم ان كان عليهم امير فليجمعها وان لم يكن فيها امير فليجمعها
 المكان الصليح للعدد الحاصل في صدق جابر الذي اسدوا بلدا رعين
 عطف على فوطر واخي نوا كان الحديث لبيان اشراط الاربعين في الجمعة
 وانها لا تصح من دونهم اللهم مثل ذلك ايضا في العزى الاصحى فكان يشترط
 في صحتها حضور الاربعين ولا يصح ان من دونهم وليس كذلك تعلم ان
 الماد بيان المكان الذي يصلح المشروعة اقامة الجوز والاعيان فيه
 بحيث يوم له بذلك والاجتماع له ثم اي جمع اقامة الجوز صح ذلك
 منهم واي جمع اقام الجوز صح ذلك منهم وما بين يد ذلك القبر يفتح

قله

في كل اربعين جمعة دون من وسائر حروف الجوز على ان المار بالعدد ايقا
 فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق باي جمع اقامها في بلاد مستوطنته
 اربعون وهذا استنباطا طحين في وقت ولا شك ان استنباطا طحين في وقت
 من حين فاهم دقيق وحماة وبين ذلك ايضا في المؤيدات المذكورة في اعتبار
 الامة بالقول لصحة ما من الاربعين فصاعدا وان كان ذلك منهم ما فهم
 كانوا وبه حرصوا باضواء القرب عهدهم بالاربعين وقد فهم الله سليمان
 عليه الصلوة والسلام ما لم يصلح من جملة الاربعة داود صلى الله عليه وعلى
 نبينا عليهما السلام وهو المصوح على ثلثة وثمة وحكي منه وان شئ الله سبحانه
 بالغم على سليمان لجمع اوجه الحكمة ونفق في وعلا مسائل ولادته في
 امر الله وحكمه لمن اراد وجه الله والجمع الى الجمع كون الله سبحانه
 وقتا لم يقض حكومة ابيه ولم يذمها ومرجع الرب الى الجمع ولده ولم
 يتفق على حكمه لانه يقول ذلك لاول الصلح الحق الكتاب والسنة
 وهذا وامثاله من المصوح رحمة الله وامثاله من المصوح على استحقاق التلهم
 النافعة في بن الله سبحانه وتعالى العباد لطلب جادة الذمة من طهر من
 العين ان لا ياتيوا بتركه وبعضه على السلف في البلد ويترجمه الحلف في تعلقه بدمية
 المعنى من يبيح فيتحرك بالاسد والمراحم وهذا من المعاني المنيرة والمزايا
 بالمتنوعين في تناول احكام الله تعالى وان عقاب عنها الجزع من غير طعن عليه
 وهو ملاد بعلم العربيه وسائر العلوم الحزمة العلم بالله وباحكام الله
 تحقان مشى بها الواصل اليها وهذا المشا واثاله الشفع ونفع وهي في
 حصة بدع حسنة وان شئى بالصرف العزيمة وراعاها المراد وان من لا
 يدربها لا يعتقد به وتكلموا اذا علمت ما فيها في من لا يجعلها وامسك له يفتح
 ما من الاستقلال واعتقد ذلك كان وبال عليه ومصيبة له وكان له
 بها اعود بالخير عليه من علمه بالاستقلال لانفسه بذلك وان غير وتواضع